

تاج العروس من جواهر القاموس

قيل : الثَّامِرَةُ : اللَّابِنُ الذي طَهَرَ زُبْدُهُ أو هو الذي لم يَخْرُجْ زُبْدُهُ
كالثَّامِرِ فيهما وفي حديث مُعَاوِيَةَ : " قال لجاريةٍ " هل عندكِ قِرَى ؟ قالت : نعم
خُبِزُ خَمِيرٍ وَلَبِنُ ثَمِيرٍ وَحَيْسُ جَمِيرٍ " قال ابن الأثير : الثَّامِرُ : الذي
قد تَحَدَّ بِ زُبْدُهُ و طَهَرَتْ ثَمِيرَتُهُ أي زُبْدُهُ والجَمِيرُ : المَجْتَمِعُ .
من المَجَّاز : ثَمَّرَ السَّقاءُ تَثْمِيرًا إذا طَهَرَ عليه تَحَدُّبُ الزُّبْدِ
كَأَثْمَرَ فهو مُثْمِرٌ وذلك عند الرُّؤُوبِ . وَأَثْمَرَ الزُّبْدُ : اجْتَمَعَ . وقال
الأصمعيُّ : إذا أَدْرَكَ لِيُمَخِّصَ فَطَهَرَ عليه تَحَدُّبُ زُبْدٍ فهو المَثْمِرُ .
وقال ابن شُمَيْلٍ : هو الثَّامِرُ وكان إذا مُخِّصَ فُرُئِيَ عليه أمثالُ الحَصَفِ في
الجلْدِ ثم يَجْتَمِعُ فيَصِيرُ زُبْدًا ومادامت صَغَارًا فهو ثَمِيرٌ . ويقال : إن
لَبِنَكَ لَحَسَنُ الثَّامِرِ . وقد أَثْمَرَ مَخاضُكَ . قال أبو منصور : وهي ثَمِيرَةُ
اللَّابِنِ أيضًا . ومن سَجَّعات الأساس : أَكْفَانَا مَضِيرَه وأَسْقَانَا ثَمِيرَه .
ثَمَّرَ النَّبَاتُ تَثْمِيرًا : نَفَضَ نَوْرُهُ وَعَقَدَ ثَمَرُهُ رَوَاهُ ابنُ سَيِّدَه
عن أبي حنيفة .

من المَجَّاز : ثَمَّرَ الرجلُ ماله تَثْمِيرًا : نَمَّاهُ وَكَثَّرَهُ ويقال : ثَمَّرَ
مَالَهُ . وَأَثْمَرَ الرجلُ : كَثَّرَ ماله كَثْمَرَ . قال الشَّهَابُ في شِفَاء
الغَلِيلِ : أَثْمَرَ يكونُ لازماً وهو المشهورُ الواردُ في الكتابِ العَرَبِيِّ ولم يتعرَّضْ
أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ لغيره وَوَرَدَ مُتَعَدِّيًا كما في قول الأزهريِّ في تَهْذِيبِهِ :
يُثْمِرُ ثَمَرًا فيه حُمُوضَةٌ وهكذا استعمله كثيرٌ من الفُصَحَاءِ كقول ابن
المُعْتَزِّ : .

وَعَرَسَ مِنَ الْأَحْبَابِ غَيِّبَتُ فِي الثَّارِي ... فَأَسْقَتَهُ أَجْفَانِي بِسَيْحٍ
وَقَاطِرٍ .

فَأَثْمَرَ هَمًّا لَا يَبِيدُ وَحَسْرَةً ... لِقَلْبِي يَجْنِيهَا بِأَيْدِي الْخَوَاطِرِ .
وقال ابن زُبَيْدَةَ السَّعْدِيُّ : .

وَتَثْمِرُ حَاجَةُ الْأَمَالِ زُجْجًا ... إِذَا مَا كَانَ فِيهَا ذَا احْتِيَالِ . وقال مُحَمَّدُ بْنُ
أَشْرَفٍ وهو من أئِمَّةِ اللُّغَةِ : .

كَأَنَّ مَا الْأَغْصَانُ لَمَّا عَلا ... فُرُوعُهَا قَطَرُ النَّدَى نَثْرًا .
وَلَا حَتَّ الشَّمْسُ عَلَيْهَا ضُحًى ... زَبَرَ جَدُّ قَدْ أَثْمَرَ الدُّرَّاءَ . وقال ابنُ

الروميَّ : .

" سيُثْمِرُ لي ما أَثْمَرَ الطَّلْعُ حَائِطُ . إلى غير ذلك مما لا يُحصى . قال

شيخنا : وهكذا استعمله الشيخُ عبدُ القاهر في دلائل الإعجازِ والسَّكَاكِي في
المفتاح ولما لم يَرَهُ كذلك شُرِّحَ له قال الشَّارِحُ : استعملَ الإثمارَ متعدياً بنفسه في
مَوَاضِعَ من هذا الكتاب فلعلَّه ضَمَّ نَحْوَهُ معنى الإفادة . والثَّامِرُ : اللُّؤْبِيَاءُ عن
أبي حنيفةَ وكلاهما اسمٌ . والثَّامِرُ : نَوْرُ الحُمَّاضِ وهو أَحْمَرُ قال : .
" مِنْ عِلَاقٍ كَثَامِرِ الحُمَّاضِ . ويقال هو اسمٌ لثَمَرِهِ وَحَمْلِهِ . قال أبو منصور
: أرادَ به حُمْرَةَ ثَمَرِهِ عند إيناعه كما قال : .

كَأَنَّ مَا عُلِّقَ بِالْأَسْدَانِ ... يَنْبَعُ حُمَّاضٍ وَأُرْجُوَانِ . مِنَ الْمَجَازِ : ابنُ
ثَمِيرٍ : اللَّيْلُ الْمُقْمِرُ لَتَمَامِ الْقَمَرِ فِيهِ قال : .
وإنَّي لَمِنْ عَيْسٍ وإنَّ قال قائلٌ ... على زَعْمِهِمْ ما أَثْمَرَ ابنُ ثَمِيرٍ .
أراد : وإنَّي لَمِنْ عَيْسٍ ما أَثْمَرَ .
وَتَمَرٌ بَفَتْحٍ فَسْكَونٍ : وادٍ نقله الصَّغَانِي . ثَمَرٌ بِالتَّحْرِيكِ : ع باليَمَن
مِنْ قُرَى ذِمَّارٍ .

ثُمَيْرٌ كزُبَيْرٍ : جَدُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ ثُمَيْرٍ الْمُحَدِّثِ
الثُّمَيْرِيَّ الْمِصْرِيَّ عن الطَّبَّيْرَانِيَّ وغيره . قولُهم : ما نَفْسِي لَكَ بِثَمَرَةٍ
كَفَرَحَةٍ أي ما لَكَ في نَفْسِي حُلَاوَةٌ نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ عن الْفَرَّاءِ وهو مَجَازٌ
وقد ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ في الأساس في تمر بالمُثَنَّاةِ وَمَرَّ لِلْمَصْنُفِ هُنَا
أَيْضاً وَفَسَّرَهُ بطَائِفَةٍ .
ومَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :